DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v11i1.2215

تحديات الأسرة المسلمة
(دراسة مقارنة)

د. الزين تيراب إسماعيل[1]

المقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي أودع امكانات العقل، وخلق في هيئه متكاملة تجعله المخلوق الوحيد الذي له القدرة على إدارة الحياة وصناعة ثرواتها بما يضمن له ولغيره من المخلوقات– بما فيها البيئة التي يعيش فيها – نظام حياة آمن ورشيد، ولكن بالمقابل يمكنه أن يقوم بما يدمر الحياة عليه وعلى غيره، إذا ما فقد الرشد والحكمة المستمدة من نظام الأخلاق الذي يأمر به الدين. حيث أن تعاليم الدين دائما تأتى منسجمه مع الفطرة ومتمثلة للحكمة، التي مناطها مصلحة الإنسان وتنظيم حياته بما يحقق الاستقرار والسكينة ويضمن حفظ النوع. لذلك يأتي نظام الأسرة في الإسلام في النسق الطبيعي للحياة ووفق الفطرة السليمة. وهو بذلك يجابه تصورات ومناهج أخرى تسعى لمصادمة الفطرة ومخالفة الطبيعة– التي تقول بالزوجية في كل شيء وتلك التصورات المخالفة تقول للمثلية في إتيان الإناث بعضهم والذكران كذلك. في إقرار لمنهج الشذوذ الذى يقود الى الفناء إذا ما تحقق له البقاء. ومن هنا تأتى أهمية موضوع البحث.

عليه نبحث في الورقة بعد عرض المفاهيم المتعلقة بالأسرة لغة وشرعا ووضعا، نعرض طبيعة المهددات والتحديات التي تجابه الأسرة المسلمة، وإمكانات وفرص مجابهتها والتغلب عليها. كل ذلك نورده عقب إيضاح عام ومجمل لمنهج الإسلام في النظر للأسرة بمكوناتها وأبعادها، وإقراره للحقوق التي تلى أطرافها، وفق وسطية تنكر الإسراف والتقتير، وتعمل مبدأ الإنصاف والتناسب في إسناد الالتزامات والتكاليف.

ومنهج المقارنة في الورقة يقتضى أن نورد مفهوم الأسرة في النظم الوضعية والمنظمات الأممية، والرؤية التي يقوم عليها المنهج الوضعي. مع إيراد المناقشات داخل رؤية المنهج والنتائج التي انبثقت عن تطبيقات المنهج، وما أفضت إليه من مسالب جعلت النقد ينهال على النظرية من بعض دعاتها في السابق.

ثم تختتم الورقة بالفرص والإشراقات التي تضمن مستقبل بقاء الأسرة المسلمة وحفظ تماسكها وقوة ترابطها، بحكم ما تتميز به من واقعية ووسطية تتناسب مع طبيعة الإنسان وتحفظ التوازان في الحياة وتحقق البيئة السليمة لمجتمع آمن ومستقر.

---

(١) أستاذ مساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون – جامعة أمدرمان الإسلامية – السودان.

برز من صلب الدراسة مصطلحين للأسرة، أولهما الأسرة المسلمة. ويرادفها مصطلح الأسرة الطبيعية والتأريخية، حيث تستخدم جميعها للدلالة على محتوى واحد. وثانيهما الأسرة متعددة الأنماط أو الأسرة البديلة، وجميعها تأتى في النقيض للأسرة المسلمة.

المطلب الأول
مفهوم الأسرة في الإسلام والنظم الوضعية

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام:

أولا: تعريف الأسرة:

تعني الأسرة في اللغة فيما تعنى "الدرع الحصينة" ومنها الأسر، ويعنى القوة والحبس. وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الذين يتقوى بهم. وأسرة الرجل أهل بيته[٢].

أما في الاصطلاح: دائماً يرتكز في دلالاته وتعريفاته على مفهوم اللغة وأحياناً يتعداه إلى مناحي كثيرة منها الشرعي والقانوني والاجتماعي والتربوي وغيره، لكن نورد هنا بعض من هذه التعريفات مجتمعة ومتضامنة. حيث قال البعض أن الأسرة:

١) هي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة، يقوم بينهما رابط زوجية مقررة، وأبنائهما. ومن اهم الوظائف التي تقوم بها هذه المجموعة: إشباع الحاجات العاطفية، والقيام بالأدوار التربوية، وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء..[٣].

٢) هي جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماعي ورئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل الاخلاق والدعامة الاولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان اول دروس الحياة الاجتماعية. أو هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة واطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة [٤].

هذه التعريفات جميعاً تضع الأسرة في الرابطة الطبيعية التي تقوم على ركني المرأة والرجل وما يثمر عن رابطة الزواج الشرعية والقانونية والعرفية بينهما من بنين وحفدة وما يترتب على هذه الرابطة من حقوق وواجبات تجاه طرفي العلاقة المرأة والرجل ومسؤوليتهما مجتمعين، تجاه الأبناء فيما يلي مسئولية التربية والتنشئة المادية والعاطفية والثقافية والاخلاقية، وكل هذا النشاط يأتي ضمن منظومة العمل الاجتماعي الكبير الذي تحتضنه السلام الاجتماعي والأمن العالمي في نهاية المطاف.

---

(٢) محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب. ج ٤. ص٢٢.

(٣) قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيثن ص ١٧٦.

(٤) لتحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، رسالة ماجستير، عادل بن شاهر عودة الدعوي، ص ٢٢ –٢٣.

ومعلوم أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته يميل إلى الآخرين ويشعر بالحاجة إلى من يعيش معه ويأنس إليه. كما أنه بحاجة إلى المودة والرحمة، ولا يتأتى ذلك إلا في كنف الأسرة التي يجتمع طرفاها على الزواج الشرعي وفق الفطرة، والذي بموجبه يتمكن طرفي العلاقة من الاستجابة إلى داعي الفطرة بعيداً عن الاستغلال والانانية والتعدي.

ثانيا: أحكام الزواج في الإسلام:

استكمالا لمفهوم الأسرة في الإسلام نعطى ملمحا عاما عن الأحكام الشرعية المرتبطة بتكوين الأسرة، وكيفية نشأتها وبناءها وأدوارها وأطوارها ووظائفها الداخلية، في نطاقها الضيق، وتلك الخارجية في نطاق المجتمع ككل.

حيث اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية برابطة الزواج الذي يجمع بين الزوجين في كنف الأسرة، وهذا الاهتمام ظهر من خلال وضوح إطار الحقوق والواجبات لطرفي الأسرة وتعظيم رابطة الزواج والحث على صيانتها كعهد وميثاق بين الطرفين.

ولما كانت الأسرة على قدر مهم في حياة الأفراد والمجتمعات كان الاهتمام والحرص من الإسلام على ذلك التوثيق لعراها والوعيد والتحذير من انتهاك قواعدها – ذلك لأن هذه الرابطة تؤسس لنواة الأسرة والمجتمع بل هي أساس الخلق البشري المنوط به خلافة الله في الأرض –، فكان لابد للخليفة أن يقوم على أسس بناء سليم في الأخلاق والقيم تؤهله للقيام بوظيفة شاقة تقتضي منتهى الحرص والحكمة في الإعداد النفسي والبدني والثقافي والأخلاقي والروحي والذي لا تقوم به إلا مؤسسة الأسرة المستمدة من تعاليم الدين وأسس الفطرة.

الزواج:

يعرف الزواج بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني السليم، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات وحكم الزواج سنة وفطرة جبل عليها الخلق. وله أركان وشروط كما يلي:

الأركان:

١. وجود الزوجين وخلوهما من موانع النكاح.
٢. الإيجاب والقبول السليمين
٣. الولي.
٤. الشاهدان.
٥. الصداق والمال.

مقاصد الأسرة في الإسلام: في دعوة الإسلام لتكوين الأسرة وترغيبه فيها تكمن عدد من المقاصد تتمثل في الآتي:

١) امتثال لأمر الله وعبادته، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ سورة الأنعام/الآية(١٦٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة)[٥]، وهذا المقصد هو اهم ما يميز الأسرة في الإسلام إذ يتضمن تحقيق مقاصد ومصالح دنيوية وأخروية.

٢) تحقيق السكون النفسي والطمأنينة: قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾سورة الروم/الآية(١٢).

الاستقرار النفسي مطلب غاية في الأهمية في حياة الإنسان، ومن وظائف الأسرة المحورية السعي لتوفير الاستقرار والراحة لأفرادها، ذلك لأنه في جو الأسرة يجد كل من الزوجان مشاعر الإلفة والأنس والبهجة، والهدوء والاستقرار والراحة النفسية إذ النفس ملول وبحاجة ماسة إلى من يؤنسها، ويروح عنها ويطرد عنها أحاسيس الوحدة والوحشة، وهذه المطالب الضرورية لن يتم تحقيقها إلا عن طريق الزواج الذي هو سكن وطمأنينة للرجل والمرأة على السواء بل هو ملاذ الأبناء ومصدر الحنان لهم.

٣) إشباع الغريزة والفطرة الإنسانية: حتمت طبيعة الخلق أن أودع الإنسان حاجته إلى الطعام والشراب، والحب والبغض، وحاجته إلى الجنس وغيرها من الحاجات، فالإسلام يهدف من الحث إلى النكاح تلبية نداء الغريزة الجنسية الطبيعية المستقرة لدى الرجل والمرأة، وإشباعها بطريقة سليمة ومنضبطة تتلائم مع الفطرة التي فطر الناس عليها، وتصون الإنسان من الانحدار إلى درك الحيوانية، أو الغلو إلى أجحاف الرهبانية، وتحفظ له كيانه الذاتي والاجتماعي، وتحقق له التوازن في صرف طاقاته العضوية، فلا كبت مضر، ولا إطلاقه بلا ضابط رشد.

٤) إنجاب الذرية الرشيدة وحفظ النوع: يعتبر من أهم المقاصد وأعظمها أثراً، إذ به يتم حفظ النسل البشري قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ سورة فاطر/الآية(٣٩)، خلافاً لدعوات الشذوذ التي تقصد إلى إعدام النسل والحرمان من انس الأبناء والاستمتاع بصحبتهم – يهدف نظام الأسرة في الإسلام إلى إحياء النوع وحفظ الذرية والنسب السليم المعافى نفسياً واجتماعياً المؤهل لخلافة الأرض وإسعاد البشرية.

---

(٥) صحيح مسلم، ج ٢ ص ٦٩٧.

٥) بناء الروابط الاجتماعية بين مكونات المجتمع: تمثل الأسرة أحد أعمدة البناء الاجتماعي السلمي والسليم والذي به يتحقق الترابط القوي بين مكونات المجتمع، إذ يترتب على تكوين الأسرة، قيام علاقات جديدة في خلايا المجتمع مصدرها النسب والمصاهرة، والتي بها تشيع دائرة المعارف بين الناس وتترابط العائلات وتتقارب العشائر وتتماسك وتعزز الوئام والسلام الاجتماعي والسلم العالمي.

٦) حفظ النسب وصون النفس: يستطيع الفرد إثبات النسب له بسهولة عبر الأسرة، وعن طريق الزوجية ترتفع قيمة العفة وتقل الأمراض العضوية والاجتماعية لدى الفرد والمجتمع.

٧) تقوية الالتزام لدى الفرد وتعزيز تحمل المسئولية لديه: ينمو لدى أفراد الأسرة استشعار مسئولية بعضهما عن الآخر في إطار الواجبات الزوجية، مما يستنهض فيهما طاقات العمل والنجاح.

الحقوق المترتبة على أفراد الأسرة في الإسلام:

تقوم الأسرة في الإسلام على الزوج والزوجة والأبناء، وتتوسع هذه العلائق لتضم مع مرور الوقت مستقبلاً فروعاً وأصولاً من الحفدة والأجداد والأعمام والاخوال إلى آخر سلالات النسب علاوة على علاقات المصاهرة. يلتزم كل من أفراد الأسرة بحقوق وواجبات ضمن المسئولية التضامنية للأسرة في الإسلام. وبما أن هذا الجانب وردت فيه أحكام من النظم الوضعية والمعاهدات الدولية مغايرة لما ورد في الشريعة الإسلامية، نورد جملة هذه الحقوق هنا لنقيم عليها المقارنة لاحقاً عندما نفرغ من تناول موضوعات وأحكام النظم الوضعية للأسرة.

١) **حقوق الزوجة على زوجها:** حق المهر، السكن الشرعي اللائق، النفقة، العدل والإنصاف، الإعفاف والإشباع الجنسي في حدود الوسع والطاقة، كما لها حق التمتع بكامل حقوقها الشخصية والاجتماعية والاقتصادية وفيما يتعلق بعلاقاتها الاجتماعية، والحرية المطلقة في التمتع بأموالها وتنميتها سواءً بالتجارة وغيرها من أوجه الكسب المشروع قانوناً[٦].

٢) **حقوق الزوج على زوجته:** حق الطاعة بالمعروف، وأن تقوم على فراشه ولا تعصه إذا دعاها للفراش إلا لعذر، وأن تصون نفسها عن غير الزوج وتحفظ له حرمة المنزل والمال.

---

(٦) المرأة ومناصب الدولة. أبوالأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت، ص ٠٨٤، مبادئ الإسلام، أبوالأعلى المودودي، دار الأنصار القاهرة ١٩٧٧م. ص٠١٤٣ من توجيهات الإسلام، الشيخ محمد شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، الأزهر ١٩٥٩٠ ص ٠١٩٣،

٣) **حقوق الأبناء:** حق النسب إلى أبيه وأمه ضمن رابطة الزوجية القانونية والشرعية، حق الرضاع والذي به يتمتع الطفل بالغذاء والعطف والحنان الفطري، حق الحضانة والذي مضمونه التربية والرعاية من الأبوين، الإحسان للطفل في التسمية والوليمة عند ولادته وختانه والمساواة بين الأبناء، حق النفقة، حق الإلفة والرحمة والمعاملة اللينة الكريمة، وحق الميراث فيما يترك الوالدان وإن علو من ثروة بعد وفاتهما حسب أحكام الميراث.

٤) **حقوق الآباء:** كما تترتب على الأبناء للآباء الحقوق التالية:-

٥) **حق البر:** وهو عبارة جامعة لخصال الطاعة والمعروف وإبداء الود والإكرام، حق النفقة سيما عندما يصبح الوالدين في حالات عجز وحاجة لذلك، حق الإرث في حالة وفاة الأبناء وإن تركو ثروة، كما هو مبين في قواعد الميراث، حق الرعاية بعد الموت مما يلزم من إكرام الميت حتى دفنه بل يجب أن يتواصل برهما بمواصلة إكرام صداقاتاهما وصلة أرحامهما[١].

المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:

كثيراً ما يدور الحديث عن عدم إقرار الإسلام للمساواة بين المرأة والرجل بل هذا هو الأساس الذي قام عليه العمل المنظم لإخراج المرأة من وظيفتها داخل الأسرة.

الإسلام يقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ضمن الإطار الوظيفي لكلٍ من المرأة والرجل، حيث جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تشمل الرجل والمرأة في إطار واحد، ونجد أن أعباء الحياة وزعت عليهما في مختلف النواحي كلٌ يقوم بعمله ووظيفته التي أعد لها، ولا يمنع المرأة من أن تلج الحياة العامة وتتولى وظائفها، إلا المؤهلات والمعايير المهنية المحددة لذلك[٢].

يقول الشيخ شلتوت "يظن الكثير من الناس أن من خطل الرأي وفساد التدبير وضعف التقدير، من الخصال التي جبلت عليها المرأة وإنها لا تستطيع بمقتضى التكوين والخلق أن تكون غير ذلك، ومن هنا نراهم يصدون عنها في مواضع الرأي ولا يعبأون بمشورتها ولا يعتدون بأفكارها بل ترى طائفة منهم إذا وجدوا ناشئاً هزيل الخلق غير كامل الرشد قالوا عنه (تربية امرأة) وهو موقف دفعهم إليه ما تخيلوه من أن الأنوثة يتبعها ضعف البدن والعقل، وأن الذكورة في موطن القوة والسداد وإن الله قد وهب النساء كما وهب الرجال ووضع لكل من الرجل والمرأة

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي. القاهرة ، دار الشروق ، ص ١٠٢.
المغني لابن قدامة ٣٧٤/١١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه، ج٤، ص، ١٤٣.

(٢) من توجيهات الإسلام، الشيخ محمد شلتوت. مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية – الأزهر ١٩٥٩. ص ١٩٣.

المقومات التي تؤهله إلى تحمل المسؤوليات والتي تؤهل كلا من العنصرين للقيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة[١].

لذلك نجد أنَّ منهج الإسلام ومقصده من الأسرة هو قائم على أسس حفظ التوازن بين حقوق أفرادها وجعلهم في إطار حلقات وحلف متضامن في مسؤولياته تجاه بعضه البعض، دون استغلال أو انحراف لأي من أعضاء الأسرة واستغلال لنفوذ في مواجهة الآخرين، وإن وئام الأسرة وتصالحها مع أفرادها يجعلها الحاضنة الوحيدة الأمينة والصالحة لتزويد المجتمع بأعضاء خلائف متشبعين بقيم العطف والحنان، مزودين بأدوات الأخلاق والقيم والمعرفة التي توهلهم إلى قيادة مشروع الصلاح والسلام لصالح البشرية والإنسانية جمعاء، وليس المجتمع الإسلامي فحسب، وذلك لأن رسالة الإسلام هي رسالة إنسانية وأخلاقية في المقام الأول، وعامة لكل الناس وليس حصراً على المجتمع المسلم. إن المدلول للأسرة أعلاه لا يقتصر على الإسلام، بل إنه مفهوم تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، حيث اتفقت الديانات الثلاث على أن الاسرة مؤسسة تخضع في تأسيسها ووظائفها ومسؤولياتها إلى التشريع الديني – وهو ما سار عليه وارتضاه علماء اللغة والاجتماع كما ذكرنا.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة في النظم الوضعية والمعاهدات الدولية:

اولا: مفهوم الأسرة في النظم الوضعية:

إن مفهوم الأسرة ووظيفتها الاجتماعية الأساسية التي تعارف عليها الناس وتوارثوها عبر التاريخ بدأ يتبدل – المفهوم والوظيفة – وبشكل ظاهر ومعلوم منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، مع التحولات العالمية التي طرأت على النظام العالمي بأسرة. حيث بدأ يروج للأسرة بمفهومها ونظامها الجديد، كما جاء في موسوعة "لاروس الكبرى" في عبارات ومفردات لها ظلالها ومدلولاتها المعاكسة تماماً لما ثبت من مفاهيم ومدلولات ووظائف الأسرة المعروفة عبر التاريخ، فيذهب التعريف إلى أن الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواءً ضاقت أو اتسعت[٢] . هذا تعريف مطلق إذ يرسل الأسرة في خضم هذا العموم البهيم لأي شخصين تلتقي إراداتهما على المعاشرة سواءً كان كلتيهما ذكوراً أم إناثاً، وتحت أي نظام، ولا يلقى بال لمحددات هذه العلاقة وما يثمر عنها. وبهذا يكون التعريف قد فتح الباب لتضيع كل أخلاق وقيم ونظم الأسرة والمجتمع من بعدها، وبهذا أيضاً يدخل التعريف أسرة جديدة قائمة على

---

(١) تفسير الطبري، ج ٤، ص٠١٢٣، المحلى، بن حزم، مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ، ج١٠ ص٦٣١.

(٢) قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، د. نهى القاطرجي. بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس، ليبيا ص ٥/٥٩.٢٧

الفوضى والشذوذ ليكتمل بذلك أساس هدم المجتمع وتنتهي أواصر العلاقة الاجتماعية ومن بعدها الأمن الاجتماعي.

جاء كذلك على خطى التعريف السابق تعريف آخر منسوب إلى المعهد الوطني الفرنسي للإحصائيات والدراسات الاقتصادية في تعبيره الذي قصد من خلاله أن يحدد طبيعة الأشخاص الذين يكونوّن الأسرة، فبدأ بالعائلة قائلاً أنها: " جزء من شركة متكونة من شخصين سليمي البنية أكانا زوجين أو رجل وامرأة غير متزوجين أودون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو اكثر "وجاء عنه التعريف القانوني للأسرة بأنها "مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو اكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة تبني "[١].

وفي ذات المنحى من التعريفات جاء تعريف مكتب الإحصاء السكاني الرسمي بالولايات المتحدة أن الأسرة هي " جماعة تتكون من شخصين أو أكثر يرتبطون معاً برباط الميلاد أو الزواج أو التبني وتقطن معاً)[٢].

إذا علمنا أن التعريفات والمفاهيم في الاصطلاح هي تعبر عن رؤية ثقافية وفكرية محددة توجه صاحبها إلى تبني ذات التوجيهات وترجمتها في عبارات جامعة ومانعة للدلالة على المراد بها، عندها ندرك أن ذات الدوافع والايدلوجيا هي التي تدفع تيار الغرب والولايات المتحدة إلى الترجمة المفاهيمية المتطابقة عن الأسرة.

ومن ذلك ما جاء في دراسة أعدتها الباحثة الأمريكية "آن فوستس ستيرلنج" تحت عنوان الأجناس الخمس[٣] ذكرت فيها: "أن تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعاً تجاوزه الزمن، ولم يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني، ذلك أن الواقع أصبح يحفل بخمسة أجناس، وليس جنسين فقط، إذ بجانب الرجال والنساء، هنالك المخنثون، والنساء الشاذات اللاتي يعاشرن النساء، والرجال الذين يعاشرون الرجال.

تأتي هذه الغرائب لتتقدم مع تراجع مفهوم الأسرة الطبيعية ليحل محله هذا البديل الكارثي بدعوى بناء الأسر اللانمطية" وبهذا يتم الإبقاء على الشكل مع إفراغ المحتوى أو استبداله بمحتوى آخر نغيض، فظلت التسمية أسرة ولكن المعنى مختلف، إذ أصبح يعني كل بيت تشبع فيه الحاجات

---

(١) الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، عفاف عنيبة موقع www. veecos net،

(٢) الأسرة الخليجية :معالم التغيير وتوجهات المستقبل – عبدالله لؤلؤ وآمنة خليفة. ص ٥١.

(٣) مملكة النساء ليست حلاً، فهمي هويدي، مركز الأهرام للتنظيم وتكنلوجيا المعلومات، الأهرام، ١٩٩٥/٨/٢٩، الملف الوثائقي للمؤتمر الرابع العالمي للمرأة، بكين ص ٣٥.

الأساسية الطبيعية سواءً بين رجل وامرأة في ظل رابطة الزوجية، أو خارجها (زنا)، او رجل ورجل، أو إمرأة وإمرأة، أو رابطة المخنسين كما ذكرت الكاتبة الأمريكية آن فوستس.

ثانيا: مفهوم الأسرة في المعاهدات الدولية: أما الأسرة في المعاهدات الدولية فلم تكن بأفضل حالاً عما جاء في سابق ذكره من مفاهيم ومضامين للأسرة في النظم الوضعية. إلا أن المتتبع لوضع الأسرة في أنظمة الأمم المتحدة، يجد أن الوضع قد أخذ عندها نوع من التدرج في الانحدار نحو التحلل شيئاً فشئ من قيم الأسرة التاريخية وصولاً إلى هاوية المفاهيم الجديدة للأسرة في اسلوب انحاز إلى تعمد فرض قيم وثقافات تعتبر شاذة ومنبوذة حتى في حاضنتها أوروبا وأمريكا، مستهدفة بذلك إلغاء قيم الدين والأخلاق في الأسرة المسلمة وبقية المجتمعات الدينية والمحافظة، كما اكد ذلك تقرير الأمم المتحدة الذي ورد في مقدمة هذا البحث والصادر عن المنظمة الدولية عام ١٩٧٥ والذي يعترف صراحة "أن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضّر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية ورغم ما تشهده من تخلف في شتى مناحي الحياة على حد تعبير التقرير [١].

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م النص على حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته. كما نصت على منع شن الحملات على الشرف والسمعة، وعلى حق الحماية القانونية لكل شخص. كما جاءت المادة ١٦ من نفس الإعلان أكثر صراحة في الدلالة على مقصودها عندما قضت الفقرة الأولى منها بالاعتراف بحق التزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج. وقررت أيضاً حقوقاً متساوية للجنسين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج.. وأكدت أخيراً الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتّع بحماية المجتمع والدولة وحماية الأولاد. [٢]

كما جاء في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤ تحت عنوان "الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها "في الفصل الخامس من وثيقة المؤتمر، بعض ما ورد فيه "وينبغي أن تتخذ الحكومات اجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى" وتأتي مادة أخرى لتطالب بتغيير الهياكل الأسرية معتبرة ذلك التغيير هو "المجال الحيوي لعمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية،

---

(١) ورقة بعنوان – مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية – دراسة تحليلية – مهندسة كاميليا حلمي – مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، ٢٨ . ٢٩ يوليو ٢٠١١م.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١ كانون الأول ١٩٤٨ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والمنظمات الحكومية المعنية، ووكالات التنمية، والمؤسسات البحثية" كل هذه المؤسسات هي آليات تعمل ومكلفة بذلك، كلُ على حده لأجل تقديم كل ما يلزم ويخدم تغيير هياكل الأسرة لتصبح مصادمة للفطرة والطبيعة. (١)

وجاء في ذات المؤتمر بالقاهرة للسكان ١٩٩٤ تقرير يقول "وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها"(٢).

وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة جاء: توجد أشكالاً مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة(٣).

في مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية بدولة تركيا ١٩٩٦م، بدا واضحاً إصرار المنظمة الدولية على ذات النهج والنمط الأسري الجديد، حيث أثير موضوع الأسرة في شكل أسئلة افتراضية، هل الأسرة هي خلية اجتماعية يجب تدعيمها، أم إنها إطار تقليدي يجب الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة. حيث قادت كندا ودول الاتحاد الأوروبي المطالبة باستحداث أنماط وأطر جديدة للأسرة، أما الصين ودول عدم الانحياز فقد وقفت ضد هذا الاتجاه. ولحل وسط سيق النص بأن يتضمن الإشارة إلى الزوج والزوجة مع تعدد الأنماط الأسرية وهي دلالة غامضة لكنها جاءت كمقترح توفيقي يحقق إرضاء الجماعات التي تطالب باستحداث زواج بين الجنس الواحد same sex marriage. على خلفية هذا المؤتمر سجلت الدول كثير من الاعتراض والاحتجاج على الزواج من جنس واحد مثل غواتيمالا وهندوراس وغيرها، مما أعطى مؤشر على أن خطة المؤتمرات الدولية في إقرار أشكال أخرى للأسرة Different forms of the family وفقاً لخطة العمل الدولية للسكان والأسرة والتي رسمت خيوطها بدقة لإقرار برنامج الأسرة الجديد وبأشكالها المتعددة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ويجب إعطائها حماية قانونية(٤).

اتفاقية الطفل (عالم جدير بالأطفال) ٢٠٠٢م، والمؤسسة على اتفاقية حقوق الطفل (CRC) ١٩٨٩م. نجدها أيضاً تعمل في شكل متناسق مع رصيفاتها لإنجاز مهمة "تعدد أشكال

---

(١) مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام. د. محمد عمارة. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ٢٠٠٧م. ص ١٤.

(٢) المؤتمر الدولي للسكان. القاهرة ١٩٩٤ الفصل الخامس (١) ٥ .٢/أ.

(٣) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/فقره ٢٩.

(٤) الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤتمر السكان ومؤتمر بكين في ميزان الشرع، اعتدال عبدالرحمن إدريس، رسالة ماجستير – الجامعة الأمريكية المفتوحة ٢٠٠٣م ص ١٩ وما بعدها.

الأسرة" وذلك حينما طالبت الحكومات بـ "مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية"[١]

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: والذي تنظمه لجنة المرأة بالأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، قام بدوره لتعزيز ذات الاتجاه في السعي لإنجاب الأسرة المتعددة حينما أورد في تقريره: "الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعماً شاملين، وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة، تتخذ أشكالاً مختلفة"[٢]

بالنظر للوثائق والقوانين سواءً تلك التي صدرت من قوالب وطنية أو التي أصدرتها المؤتمرات والمعاهدات الدولية مما تقدم، نجدها جميعاً تلتقي في مفاهيم واحدة تتمثل في الآتي:-

١. عدم الاعتراف بالأسرة الطبيعية وفق مفهومها التاريخي والديني.
٢. تحييد واستبعاد الدين والأعراف والثقافات والإرث الإنساني عن مفهوم ومضامين الأسرة الحديثة.
٣. إقرار أشكال متعددة للأسرة، والذي يعني قانونية العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، ومشروعية علاقات الشذوذ الجنسي بأشكالها المختلفة، والأسرة ذات العائل المنفرد Single parent family والتي تعني الأطفال الذين يولدون سفاحاً للمرأة وتقوم على إعالتهم وحدها.
٤. الاعتراف بالمفهوم الانثوي الراديكالي للأسرة Radical feminism وهو المفهوم الذي يقرر الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، بل يعتبر أن الارتباط الزوجي الطبيعي ضرباً من النمطية، التي ينبغي أن يحل مكان الأسرة الطبيعية.
٥. إقرار الحماية القانونية للأشكال والأنماط المتعددة للأسرة وضمان تمتعها بحقوق على قدم المساواة مع الأسرة الطبيعية بل يسعى حثيثاً إلى تشويه صورة الأسرة الطبيعية عن طريق ربطها بالنمطية الرجعية، والترويج للأنماط الشاذة على أنها تمثل الحداثة والتحرر والتقدمية. هذا ملخص مجمل ما تناولته النظم الوضعية والمعاهدات الدولية فيما يلي مفهوم الأسرة.

ثالثا: وضع الأسرة السلبى في المواثيق الوضعية:

على صعيد الجانب الآخر والذي يمثل المسكوت عنه فيما يلي مفهوم الأسرة في المواثيق والمؤتمرات الدولية (التعريف السلبي)، هو ملاحظة أن بعض المؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوعات الأسرة لم يتطرق فيها لمفردة أو مفهوم الأسرة، ومن ذلك: البيان الصادر عن

---

(١) المؤتمر الدولي للسكان – مكسيكو. ١٩٨٤، الفصل الأول (ب)، ثالث، الفقرة ٢٠، التوصية ١٣.

(٢) ١٥، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية /كوبنهاجن ١٩٩٥/ الفصل ٤ ز، الفقرة ٨. وثيقة عالم جدير بالأطفال، خطة العمل (أ)

الدورة الثامنة والأربعين والتي بعنوان: "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" حيث تحدث البيان عن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في "المساواة والتنمية والسلام" ولم يرد ذكر الأسرة مطلقاً بل كان تركيز الوثيقة منصب بشكل كامل على قضية إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة سواء على المستوى المحلي أو الدولي [١]. وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، الذي أورد في أحد وثائقه الرسمية الموجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين، لم يرد ذكر الأسرة على مدار التقرير وحجمه الذي ببلغ ٢٧٧صفحة رغم تناوله لمسائل ذات صلة، كحقوق الإنسان، والنهوض بالمرأة، ودور المرأة في التنمية[٢].... إلخ. فعدم ذكر الأسرة هنا لم يكن أمر حدث عرضاً، وإنما يدل على قصد الإهمال والإلغاء وتعمد إحداث قوالب ومفاهيم ومضامين بديلة. قائمة على فلسفة مضادة.

وأحياناً تذكر مفردة الأسرة في المواثيق الدولية مبعثرة أو تذكر مفردة أخرى بديلة لذات مضمون الأسرة من غير أن يحدد لها مفهوم دقيق. وهذه درجة من درجات التمويه والتذويب الذي يستهدف مفهوم وكيان مضمون الأسرة الطبيعية معاً. ومن ذلك ما تناولته وثيقة بكين في البند (٨٣ /ل) "التشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين والتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج تعليمية لهم، وإيجاد خدمات متكاملة، بغية زيادة وعيهم بمسؤولياتهم، ومساعدتهم على تحمل المسئوليات...[٣]" فعبارة أهالي الواردة هنا هي أحد المفاهيم للأسرة الواردة بعبارات مستندة وربما مقصودة في خطة التدرج لإلغاء المصطلح والمضمون للأسرة الطبيعية. وقد وردت في خطة العمل العالمية للسكان، عبارات مشابهة: "لكل شريكين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساس في أن يقرروا بحرية وعلى بينة عدد أطفالهم، كما ينبغي تعزيز عناصر الرعاية الصحية الاولية المتعلقة بصحة الأم وتنظيم الأسرة،. فهنا أيضاً عبارة شريكين Partners والتي لا تعني بالضرورة زوجين وإنما تعنى علاقة مفتوحة كما ذكرنا.

وطالب التقرير الدول بتغيير التشريعات بما يتناسب وتحجيم دور الرجل وجعله محايداً في قوامته على الأسرة بل مساوياً تماماً للمرأة وجعل الأسرة تقوم على فوضى بلا قائد.

---

(1) Httb://www. un. org/ar/documents/index>shotml

(2) Httb//www. daccess ،adds ،ny>un ،org/doc/UNDOC/GENIN96/171/94/ppf/n9617194 ،pdf?openElement .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، الأمم المتحدة. (المساواة، والتنمية، والسلام،)، نيروبي، كينيا، ١٥.٢٦/يوليو ١٩٨٥ ص ٥٧.

المطلب الثاني
التحديات التي تجابه الأسرة المسلمة وفرص وآليات مجابهتها

الفرع الأول: التحديات: بما أن جوهر معنى التحدي في اللغة والاصطلاح هو العقبات والمصائب التي تبرز من خلال المباراة ومنازعة الغلبة مع الآخر، فإن التحدي الذي يواجه الأسرة المسلمة في جوهره يتمثل في العقبات والمصاعب التي تواجه منظومة القيم والأخلاق والقواعد التي هي بمثابة منظومة البناء للأسرة المسلمة ومن بعدها المجتمع ككل، في مواجهة منظومة أخرى تسعى لهدم بناء الأسرة المسلمة الطبيعي وإقامة نظام نقيض له قائم على هزيمة القيم والأخلاق وإشاعة الفوضى الجنسية والحرية المخلة في تعدد انماط الأسرة وإشاعة الشذوذ.

تتعدد مسارات وضروب التحدي الذي يواجه الأسرة المسلمة،، ويأخذ أشكالا وانماطا بعضها داخلي والآخر خارجي، بمعنى أن كثير من التحدي الذي يواجه الأسرة المسلمة يتمثل في الخلل الداخلي الناشئ عن عوامل ونظم البناء الداخلي في المجتمع المسلم. بينما يشكل العامل الخارجي مجموعة النشاط الخارجي والمنظم نغيض قيم الأسرة المسلمة والهادف الى تدميرها.

إن هذان العاملان متداخلان فيما بينهما ومؤثران مع بعضهما البعض، لذلك نتناولها تباعا كماي لي:

أولا: المحور الخارجي: مثلت هيئة الأمم المتحدة الحاضنة لأعمال النشاط الذي يستهدف فرض نمط الأسرة الحديث على المجتمعات المسلمة بصفة خاصة، وفرض نمط الأسرة الجديد على كل العالم بشكل عام. وقد اعتمدت المنظمة الدولية في تنفيذ ذلك على إتباع مظاهر واستراتيجيات وآليات متنوعة تتمثل في الآتي:

١. عولمة الفكر الأنثوي: عملت المنظمة الدولية على إنشاء وتأسيس عدد من اللجان الخاصة بعمل المرأة، منها لجنة مركز المرأة (CSW) (commission on the status of women) التي تأسست في عام ١٩٤٦م كهيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الاعضاء، تجتمع سنوياً، بهدف دراسة أوضاع النساء على النطاق العالمي، وعمل مسودات توصيات وتقارير، ووضع توصيات خاصة بالمرأة، وبشكل خاص: تمكين المرأة Woman Empowerment ومساواة النوع Gender Equality. وقد أصدرت اللجنة خلال السنوات العشر ما بين عامي ١٩٤٩ – ١٩٥٩ م عدداً من الاتفاقيات للمرأة ركزت فيها على قضية المساواة التامة بين المرأة والرجل حسب المفهوم الجديد كقيمة مطلقة، واستخدمت قضية المساواة هذه في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة، لعولمة النموذج الأنثوي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والثقافية والإعلامية.

تقول ويندى ايت "رئيسة منظمة نساء من اجل امريكا (women for America) إن لجنة المرأة بالأمم المتحدة إنما تفرض النسوية الراديكالية على العالم، كما وصفت رايت اتفاقية سيداو في تقرير نشرته صحيفة واشنطن تايمز، أثناء مؤتمر عقد في مؤسسة هيرتاج، وهو معهد أبحاث مقره واشنطن "إن الاتفاقية كانت سلاحاً لإجبار البلدان على التوقيع على اتفاقيات للحد من النسل ولدعم الحقوق المدنية للمثليين والمثليات جنسياً"

وتقول الأستاذة الامريكية كاترين فورث: "إن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: الانوثة المتطرفة، واعداء الإنجاب والسكان،، والشاذون جنسياً، وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها إمرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيداً وأن الحرية الشخصية لابد ان تكون مطلقة"(١).

هذا النظر الذي تقدمت به رئيسة نساء من اجل امريكا، وبعدها كاترين يضع كبرى علامات الاستفهام حول الخلفية والدوافع التي تسند لجنة المرأة وربما بقية اللجان الأممية التي تقوم على أمر ذو صلة وعلاقة جوهرية بالأسرة، وكيف تثني لهذا الفكر الشاذ، الذي ينافي قيم الدين والفطرة السليمة أن يتربع على قمة صنع القرار الدولي.

وما يزيد من خطورة الامر تنوع وتعدد هذه التيارات الأنثوية، والتي أشهرها الليبرالية والاشتراكية والراديكالية، ويصعب تحديد مفهوم موحد لها، وقد يطلق البعض مصطلح النسائي، على الحركات النسائية الليبرالية ومصطلح (النسوي) على تلك التي تنحى منحى راديكالي... إلخ٢، ظهر منذ عدة سنوات مصطلح هو feminism وحل محل مصطلح قديم يسمى Women Liberation movement أي حركة تحرير المرأة، وكأنهما مترادفات أو كان المصطلح الأخير أكثر شمولاً من المصطلح الاول، ولكن لو دققنا النظر لوجدنا أن هنالك مدلولين مختلفين تمام الاختلاف (حركة تحرير المرأة)، و(حركة التمركز حول الأنثى)، هما حركتان مختلفتان بل ومتناقضتان، فحركة تحرير المرأة هي: حركة اجتماعية بمعنى أنها تدرك المرأة باعتبارها جزء من المجتمع، ومن ثم تحاول أن تدافع عن حقوقها داخل المجتمع، ورغم ان هذه الحركة علمانية في رؤيتها التي تستند إلى فكرة العقد الاجتماعي والإنسان الطبيعي... إلا أن مثلها الاعلى يحوي داخله أبعاداً إنسانية واجتماعية لعلها بقايا المجتمع التقليدي الغربي، ومع

---

(١) مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية. بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، ٢٨ – ٢٩يوليو ٢٠١١م. اتحاد علماء المسلمين، مهندسة كاميليا حلمي، ص ١٧.

(٢) نسائي أم نسوي، شيرين أبوالنجا، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢م، ص ٨.

تصاعد معدلات العلمنة بدأت هذه البقايا في التبخر وتراجع البعد الاجتماعي، وتم إدراك الأنثى خارج أي إطار اجتماعي كأنه قائم بذاته، وظهرت نظريات تتحدث عن ذكورة وأنوثة اللغة والفهم الأنثوي للتأريخ، والجانب الذكوري أو الأنثوي في رؤية الإنسان للإله[1] بمعنى أننا هنا لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية أو حتى الثقافية، وإنما أمام رؤية معرفية متكاملة نابعة من الإيمان بأن الانثى كيان منفصل عن الذكر متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تأريخي مع الرجل، وفيه جاءت التسمية (حركة التمركز حول الأنثى).

وقد تجاوز الحد التيار الراديكالي، في المطالبة بالمساواة الي حد التطابق التام والغاء كافة الفوارق بينهما، حتي الفوارق البيولوجية يتم تجاهلها وتجاهل اثرها الجوهري في تحديد أدوار كل منهما، ومن ثم ينظر للإنجاب نظرة سلبية ويرى فيه سببًا من أسباب دونية المرأة أو كما تطلق عليها زعيمة الأنثوية الوجودية سيمون دي بوفوار: (عبودية التناسل)، ويطالب بحرية الإجهاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيقة لتحرر المرأة ونيلها كافة حقوقها، وأن الأمومة هي مسئولية المجتمع بأسره ؛ حيث عليه أن يوفر دور حضانة لمدة ٢٤ ساعة متواصلة. وبالتالي يعتبر هذا التيار الزواج قيدًا للمرأة يمنعها من ممارسة حريتها وتصبح خادمة للزوج مقابل إطعامها.

ليس مستغربا جدا من هذا التيار أن يطالب بإلغاء الاسرة واعتبارها مؤسسة طالما أسهمت في قهر النساء، وتهاجم إحدى الرائدات الأنثويات "آن أوكلي" –على سبيل المثال– الأسرة نفسها، حيث تقول: "إن إلغاء دور ربة المنزل، وأيضًا ذلك الافتراض التلقائي بأن دور المرأة هو تربية الأطفال، هي خطوات ضرورية في اتجاه تحقيق المساواة التي تنشدها النساء وإن كانت هذه الخطوات هي في حد ذاتها ليست كافية، ذلك أنه ينبغي إلغاء مؤسسة الزواج أيضًا ؛ لأنها معوق أساسي في سبيل المساواة بين الجنسين في مجال العمل".

و استنادا على ما تقدم يمكن القول بأن مصطلح" :Feminism حركة فكرية سياسية اجتماعية، متعددة الأفكار والتيارات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها. "فهى لا تتبنى إصدار بعض القوانين الشكلية لتغيير أوضاع المرأة وإنما تريد تغيير الثقافة والعلاقات وصناعة أعراف وقيم جديدة.[58]" وتعمل على تحقيق أهدافها، عبر منظمات جماهيرية وجماعات ضغط ومؤسسات المجتمع المدني والتي هي قناة من قنوات ممارسة العمل السياسي، بل إنها الآن تمارس العمل السياسي على مستوى العالم عبر

---

(١) عبدالوهاب المسيري، إشكالية التحيز، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦ – ص ٥٦.

الضغط على مؤسسات الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، وصناديق السكان UNFPA، والطفلUNICEF ، والمرأةUNIFEM ، والتنميةUNDP ، ولجنة المرأة CSW، ولجنة الطفلCRC ، ومؤتمراتها المختلفة واتفاقياتها المتعددة.

الرد على قساوة دعوى المساواة المطلقة بين المراءة والرجل كما ورد نكتفي بما اوردنا من رد عليه، على ان نورد ردود من الذين عاشوا واقع ووقائع تطبيق هذه الدعوى في مجتمعاتهم. حيث يقول الباحث الطبيعي الروسي (انطون نميلاف) في كتابه الذي أثبت فيه عدم المساواة الفطرية بينهما، بتجارب العلوم الطبيعية ومشاهداته: «ينبغي أن لا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية أمر هين ميسور. الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين مثل ما اجتهدنا في روسيا السوفيتية، ولم يوضع في العالم من القوانين في هذا الباب مثل ما وضع عندنا، ولكن الحق أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الأسرة، ولا في الأسرة فحسب بل قلما تبدلت في المجتمع أيضاً.

ويقول عن الفوضى الجنسية التي أحدثتها محاولات تطبيق المساواة "الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة خطرة جداً، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار، فيجب أن نحاربها بكل ما أمكن من الطرق، لأن المحاربة في هذه الجبهة ذات مشاكل وصعوبات. ولي أن أدلكم على آلاف من الأحداث، يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في الجهال الأغرار فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال" (٢).

و يقول الدكتور (الكسيس كاريل) الحائز على جائزة نوبل: "يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، كذا لوظائفهما الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدن"(١).

٢-إلزام الدول بمعاهدات الأسرة عبر منظمة الأمم المتحدة: -

الأصل أن طبيعة المعاهدات هي تعاقدية لا تلزم إلا أطرافها الذين وقعوا وصادقوا عليها سواء كانت معاهدات ثنائية او جماعيه او إقليمية او دولية. لكن الاتجاه الحديث للمجتمع الدولي اصبح مغايرا في نظرته للمعاهدات مسبقا لما يرى ويصنف موضوعات المعاهدات، فالمعاهدات التي تتعلق بموضوعات تمس كيان المجتمع الدولي وتخاطب قضايا تهم كل افراده وتلتقى إرادة افراده على صورتها وحمايتها، هذه المعاهدات وموضوعاتها تغير من جيل المعاهدات التي تتعلق بالنظام العام وتكتسب صفة الالزام والعموم والتجريد، لأن إرادة المجتمع الدولي قد اتفقت على ذلك لا سيما اذا كانت المعاهدة قد حازت على احترام عدد من دول العالم كما هذا الحال في معاهدة سيداو ومعاهدات المرأة والطفل والجهات التي تناولت موضوعات الاسرة.

بهذا المنهج في الالتزام والاختصاص الذي يسير عليه القانون الدولي الحديث يكون قد امكن إيقاع الدول والمتجمعات والافراد في انفاذ معاهدات واتفاقيات لا علاقة لها بمناقشها ولم توافق عليها وذلك عبر الوسائل التالية:

أ/ **عضوية المنظمة الدولية:** بدأ بساق الإيقاع بالدول في اختصاص كثير من المعاهدات عبر عضويتها في المنظمة الدولية، وذلك بأن يتم النص في النظام الأساس المنشأ للشخصية الدولية عن إعطاء اختصاص للأمم المتحدة في الزام الأطراف غير الموقعة على المعاهدات بالالتزام ببنودها كما في المحكمة الجنائية الدولية والتي جاء النص في ميثاقها عن جواز ان يقوم مجلس الامن بإحالة القضايا للمحكمة الجنائية بغض النظر عن توقيع الأطراف المحال امرها الي المحكمة على ميثاق المحكمة من عدمه. كما هو الحال في موضوع السودان الذي تمت احالته للمحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الامن، ولم يكن السودان من الدول المصادقة على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

ب/ **القضايا التي تهم المجتمع الدولي بأسره:** برزت هذه المصطلحات حديثا في المجتمع الدولي والذي بداء يتمثل تدريجياً وصف المجتمعات الداخلية بأن يقلل من حصانات الدول وسيادتها لصالح موضوعات يقرر المجتمع الدولي حمايتها فالإنسان (الفرد الطبيعي) بداء هو محور اهتمام القانون الدولي الحديث، بعد ان كان القانون الدولي التقليدي لا يعترف الا بالدول والمنظمات الدولية ويتبلور هذا الاهتمام في ان أي انتهاك لحقوق الفرد يعتبر بمثابة انتهاك لقواعد اتفق المجتمع الدولي ضمناً على حمايتها، مما يستوجب عدم حصانة منتهكها، ومن ثم يصبح عرضة للمسائلة القانونية بغض النظر عن كونه موافقا مسبقا على مبدأ هذه المسألة أم لا، لأن هذه المسألة مقررة بإرادة جماعية افتراضاً على أنها تتعلق بما يمس كيان المجتمع الدولي بأسره وقد التزم المجتمع الدولي بحماية هذا الحق. ومن امثلة ذلك قضايا حقوق الانسان، والقضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ج/ **القواعد الدولية الامرة والمجردة:** لما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي كانت قواعد عرفية قائمة على دخول الدول بإرادتها في انشاء التزامات على عاتقها لصالح الجماعة الدولية، ولها الحق في ان تتخلي عن ما التزمت به والزمت به نفسها طوعاً في أي وقت شاءت. لكن القانون الدولي الحديث بدأت قواعده تأخذ الطابع الاتفاقي الامرة والمجرد. هذه الصفة من العمومية والتجريد كانت حصراً على قواعد القانون الداخلي، لكن بعدما اصبح المجتمع الدولي ينمو على حساب المجتمعات الداخلية، اصبح ينتج قواعد قانونية اتفاقية آمرة وعامة ومجردة لا تستثني احد ولا يشترط رضا او موافقة الأطراف عليها، كما لا يجوز لاحد الاعتذار في مواجهتها لأي سبب كما هو الحال في المجتمعات الداخلية مع قوانين النظام العام الوطني. (١)

٣- استخدام اساليب وأدوات خادعة للالتزام بالاتفاقيات:

وقعت الدول الإسلامية على المعاهدات التي فيها مواد تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن كثير من هذه الاتفاقيات تعطي الحق للدول في التحفظ على المواد التي لا تتناسب مع معتقداتها وثقافاتها كما هو الحال في اتفاقية سيداو التي سمحت للدول بالتحفظ شكلاً لكنها في الواقع كانت تمارس نوع من الخداع لإيقاع الدول في شراكها ومن ثم الالتفاف عليها بتفسيرات ومبررات تجعلها ملتزمة بكل الاتفاقية بعد ان تفرغ تحفظها من محتواه.

نصت هذه الفقرة (أ) من المادة ٢٩ من سيداو على عرض الخلافات التي تنشا من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم. و عندما مارست الدول الإسلامية حقها بموجب الاتفاقية في التحفظ على مواد الاتفاقية التي تخالف الشريعة الإسلامية. قامت محاولات جادة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها داخليا وخارجيا، بالدعوة الي رفع التحفظات عن الاتفاقية بدعوي ان التحفظات تبطل عمل الاتفاقية وتجعلها كأنها لم تكن. ومن لذلك ايدت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين وأبدت قلقها من استمرار تحفظات الدول على الاتفاقية، واكدت على ان التحفظات على مواد معينة من الاتفاقية لاسيما المادتين ٢،١٦ لا تتفق مع هدف وغرض الاتفاقية وغير مسموح بها. وينبغي أن تصاغ التحفظات بشكل محدود النطاق ودقيق قدر الإمكان، وينبغي أن تظل جميع التحفظات قيد الاستعراض المستمر. (١)

ولأجل تحقيق رفع التحفظات عن الاتفاقية، تقوم الدول والمنظمات الدولية باستخدام الدعم المادي والفني والمعنوي المستمر لمنظمات المجتمع المدني لدي دول التحفظ بغرض تحريضها عن الضغط على دولها حتي تقوم برفع تحفظها عن كامل الاتفاقية. حيث تقوم دول الاتحاد الأوروبي وأمريكيا على وجه الخصوص بدور بارز في إغراق منظمات المجتمع المدني غير الحكومية والنسوية منها خاصة، وكنتيجة لهذا الدعم والتحريض قيام كثير من المنظمات بتبني أدوار ومواقف وشعارات داعمه لاتفاقية سيداو وداعية على رفع التحفظات وعلى سبيل المثال منظمة "كفي" اللبنانية المتخصصة بقضايا العنف ضد المرأة والتي اطلقت حملة إعلامية واسعة من اجل رفع التحفظات عن الاتفاقية وعلي رأسها المادة ١٦ المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.

إن مصدر الإصرار من الجهات الداعمة للاتفاقية على رفع التحفظات عن الاتفاقية ناتج عن كون الاتفاقية في مادتها الثانية تنص على "إبطال القوانين والأعراف دون استثناء لتلك التي تقوم على أساس ديني واستبدالها بقوانين دولية ". وهذا يعني تحويل الاتفاقيات الدولية حق الغاء القوانين والتشريعات الوطنية والدينية ومنح القانون الدولي الحاكمية والهيمنة على سائر الدساتير

والتشريعات الوطنية، وفي هذا مساس لسيادة الدول وتهميش لقيم وثقافات الدول النامية، وفرض لثقافة أحادية وعدم اعتراف بالتنوع الثقافي والديني.

وقد اثمرت تلك الجهود التي ذكرت أن كثير من الدول التي وقعت على الاتفاقية بدأت في موائمة قوانينها وأجهزة التقاضي حيث تلاحظ لديها عن مراد الاتفاقية. حيث ان ازدياد اعتماد المحاكم على احكام الاتفاقية في فتواها، وفي تطوير الاجتهاد القضائي المتعلق بحقوق الانسان للمراءة، بما في ذلك قضايا تتناول العنف ضد المراءة والتحرش الجنسي، والميراث والعمالة وغير ذلك من المجالات. وفي عدد من الحالات اسفر نجاح التفاوض عن جهود ترقي الي اصلاح القوانين لتعزيز حقوق الانسان للمراءة.

٤-استخدام أساليب المراقبة والمتابعة على التزام الدول بالاتفاقيات:

هذه الإجراءات تتم بواسطة لجان خاصة حددتها الأمم المتحدة لهذا الغرض حيث تشكل كل لجنة من خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقوم اللجنة بموجب نظامها الداخلي، باستلام التقارير الدولية من قبل الدول التي وقعت على الاتفاقية إظهاراً للتقدم الحاصل في تطبيق الاتفاقية، وكذلك تسليم اللجنة التقارير الموازية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وهي التي تعرف بتقارير الظل. وتتم دراسة هذه التقارير ومناقشتها بحضور وفد الدولة المعنية ومراقبين من المنظمات الدولية المعنية، وتقدم ملاحظات ومقترحات للدول حول سبل تطبيق الاتفاقية داخل دولهم.

هذه الطريقة في كتابة وتلقي التقارير، ومن ثم عرضها ومناقشة الدولة المعنية مباشرة فيما يلي تطبيقها للاتفاقية،، يتم بطريقة وضع الكرسي الساخن وإحماء الخصم وإحراجه بالمواجهة عبر سيل من المعلومات الدقيقة المتحصلة عن طريق وسائل فنية وعبر واجهات بعضها خفي والاخر معلن، واغلب هذه المعلومات قد لا تتوفر حتي لمندوب الدولة وربما يتفاجأ بها لأول مرة، مما يجعله في وضع لا يحسد عليه. بحيث تكون محصلة الوضع المربك استسلام الدول وخضوعها لقبول بالوضع المراد تمريره، والذي حتما يخدم استراتيجيات الاتفاقية واغراضها النهائية. هذه اللجان موضوعة كمعيار عام لدي المنظمة الدولية تستخدمه آلية تنفيذية للمعاهدات الدولية إجمالاً. ومن ابرز هذه اللجان فيما يلي موضوعنا، لجنة الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي اقرت بموجب القرار ٢٠٢/٥٠ وتأسست في العام ١٩٨٢م. حيث تتكون من ٢٣ عضواً منتخبين من الدول التي صادفت على الاتفاقية، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك لتنظر في التقارير المقدمة من الدول. وتراقب اللجنة تنفيذ الإجراءات والتدابير الوطنية تحقيقا لتلك المواجهات. حيث تتم المراقبة عبر آليتين:

الأولى: وتتمثل في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وتظهر في هذه التقارير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة من اجل إنفاذ احكام هذه الاتفاقية. كما يظهر في هذه التقارير أيضا التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية وبعد دراسة التقارير تقوم لجنة "إزالة التميز ضد المراءة " بإصدار التوصيات بإزاء أي قضية تؤثر على النساء وتذكر شأن الدول الأعضاء بذل المزيد من الانتباه تجاهها. (١)

الثانية: تتعلق بدراسة التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية وهي ما تعرف بتقارير الظل او التقارير البديلة. ويأتي تركيز اللجنة على التقارير البديلة خوفا من أن تعمل التقارير الرسمية على التقليل من وطأة العوائق والمشاكل المتعلقة بالمرأة من جهة والمبالغة في وصف الانجازات من جهة أخرى. لذلك تأتي الاستفادة من التقارير البديلة من اجل سد الثغرات او التباينات بين الأوضاع التي ترسمها التقارير الحكومية عن اوضاع وحقوق المرأة في بلدانها والشوط الذي قطعه تطبيق الاتفاقية وبين الواقع الفعلي.

هكذا تتبني هيئة الامم المتحدة والوكالات التابعة لها واللجان المتخصصة والدول ومنظمات المجتمع المدني الداعمة لمعاهدات واتفاقيات نظام الأسرة الحديث تتبني وسائل واساليب وتتخذ اشكال ومظاهر متعددة بهدف دفع الدول والمجتمعات الممانعة والمتحفظة على اتفاقيات الاسرة الحديثة الي الدخول في هذه المعاهدات والغاء تحفظاتها. تستخدم في هذه المظاهر والوسائل اساليب الترغيب والترهيب والمدح والقدح والعصاة والجزرة. حيث تصدر تقارير اللجان هنا بالإشادة والدعم والثناء لدول حال احرازها تقدم في تطبيق بنود الاتفاقية، وتبرز تقارير اخري هناك تندد بالدول التي تمانع التطبيق. بل تتجاوز التنديد الي المطالبة بإلغاء اجراءات التحفظ وربط عدم تطبيق الاتفاقية بحقوق الانسان (المرأة) ومن ثم تصبح الدول التي لا تتوائم تشريعاتها مع احكام اتفاقيات الاسرة هي دول تنتهك حقوق الانسان والقانون الدولي الامر الذي يجعلها في مواجهه مع الامم المتحدة.

وهذه المظاهر تمثل مجموعة المظاهر والعوامل الخارجية التي اتخذتها المنظمة الدولية والاطراف الداعمة لها في اقرار نظام الاسرة الجديد على المجتمعات المسلمة. وفيما يلي نستعرض مجموعة المظاهر والعوامل الداخلية التي ساهمت في تراجع نمط الاسرة المسلمة.

٥- مظاهر الدعاية والاعلام:

تعني الوسائل التي تبث المعلومات والمعرفة المختلفة سواء كانت إذاعة او صحف، او شبكة تلفزه، كتب، نشرات، شبكة المعلومات الدولية،،، الخ. أصبحت هذه المكونات بعد ثورة الاتصال الحديث تشكل المصدر الملهم والموجه الأول والوحيد لحياة الأفراد والمجتمعات حيث يعتمد عليها في تلقي الأخبار، والتسوق، والتواصل،... الخ. بل هذه الوسائط أصبحت بديلاً عن التعليم النظامي ويعتمد عليها قطاع عريض من المجتمع في تلقي دراسته الجامعية عبر محطات

التلفزة والإذاعة وشبكة المعلومات الدولية. لقد اصبح الإعلام يمتلك قدرة البناء وترسيخ القيم كقدرته على الهدم وإبدال القيم في المجتمع المتلقي، وقد وجدت دراسات علمية وبحثية تقول بقدرة الاعلام على تحقيق الأمور التالية في المجتمع:

١-تغيير المواقف والاتجاهات: attitude change

و ذلك بحكم أن الموقف والاتجاهات يتخذها الشخص بناء على ما يتوفر عنده من معلومات ومعرفة، والتي يتحصل عليها في عالم اليوم من مصادر الإعلام المختلفة.

٢-التغير المعرفي: Cognitive change

يتحقق التغيير المعرفي بالعرض المتكرر والمستمر للمعلومة وقدرة اجهزة العرض على جذب انتباه المتلقي وجعله في حالة تعرض مستمرة للمعرفة حتي تستقر عنده وتصبح وجهته الاساسية الجديدة.

٣-التنشئة الاجتماعية: socialization

عملية التنشئة الاجتماعية تشترك في صناعتها عدة مؤسسات تتكامل ادوارها لتحدث تنشئه اجتماعية متكاملة مثل الاسرة والمدرسة والمجتمع والإعلام لاشك بارع في صناعة وتنويع مادته التي تمتلك القدرة على تقديم ذلك في قوالب مؤسسات تسيطر على لب المجتمع وتتحكم في تنشئته.

٤-الاستثارة الاجتماعية: collective reaction

من خصائص الإعلام الجماهيري قدرته على مخاطبات جماهيرية عريضة في وقت واحد بحيث يمكن توجيه الجماهير نحو هدف أو قضية معينة كما يحدث في حالات إرادة إستهداف الحس الوطني لدي الجماهير.

٥- الاستثارة العاطفية : emotional response قضية الاستثارة مرتبطة بمسألة المشاعر والعواطف لدى الإنسان والتي تولد عنده معالم الحب والكراهية والغضب والرضاء والسعادة وتعمل وسائل الإعلام على استثارة العاطفة والمشاعر لدى الفرد والمجتمع لاسيما في مسائل الدعاية عبر الترويج للإثارة بالجنس ومثيرات المشاعر بجذب الانتباه وإحكام التأثير.

٦. الضبط الاجتماعي: Social control تمثل عملية الضبط الاجتماعي الأساس في استقرار المجتمعات التي تديرها المؤسسات الأمنية والاجتماعية عبر القوانين، علاوة على الدوافع الذاتية الحضارية الكامنة في النفس. عليه تقوم أسس الضبط الاجتماعي على مقومات بعضها متعلق بأعراف المجتمع تقاليده، وبعضها متعلق بقيم الشخص وقناعاته والآخر مرتبط بقبول الآخرين ومواقفهم.

إن وسائل الإعلام ولما لها من تأثيرات بالغة على الأفراد والمجتمعات كما تقدم شكلت في موضوع الأسرة رأس الرمح في بث الدعايات ونشر المعلومات المضرة بقيم الأسرة المسلمة،

مستقلة الوضع السياسي والمادي والتقني الذي وفرته لها هيئة الأمم المتحدة، وقد كان من مظاهر ذلك على الأسرة المسلمة الآتي:

١. نشر الأفكار والنظريات الفاسدة والترويج لها وتلميع صورتها كقدوه.
٢. التحريض على الجريمة بعرض مشاهد العنف والقتل سيما الجنس وصوره المختلفة كالاغتصاب والشذوذ... إلخ. فقد أثبتت دراسات أمريكية أن الأطفال الذين يشاهدون التلفاز وخاصة الأفلام الإباحية يقعون في زنا المحارم، يعتدون على أخواتهم الصغارجنسياً، وقد وجدت وكالة الأنباء الامريكية FBI بعد إجراءها مقابلة مع ٢٤ مجرماً كان واحد فيهم بجريمة اغتصاب وقتل عدد كبير من البالغيين والاطفال ان نسبة ٨١% منهم كان يداوم على متابعة الافلام الاباحية (١).

٣- العمل على خلع ثوب الحياء. وجعل العلاقة بين الجنسين في منتهي التحرر من القيود الدينية والاخلاقية. حيث يتم كل ذلك عبر انشاء المواقع النسائية التي تتبادل وينشر فيها كل ما هو خادش للحياء والاخلاق من جسد وتعبير لفظي ومادي.

٤- الترويج للخيانة الزوجية من طرفي العلاقة الزوجية عبر الافلام والمسلسلات وغيرها. تقول الدكتوره ليلي عبد المجيد:(ان بعض ما يقدم في وسائل الاعلام يقوم بعمل تمشيط للنماذج البشرية او لبعض السلوكيات الاجتماعية او لدور المرأة فنأخذ الدراما مثلا جزاء من الواقع وما تقدمه عن انه الواقع كله سيما وان الدراما تتمتع بدرجة عالية من الحضور والمشاهدة والإستمتاع الجماهيري).

٥- إضعاف وتشوية معني القدوة والاسوة في الاسرة والمجتمع وذلك عن طريق عرض الراقصة وعارضة الازياء والمغنية هؤلاء جميعا يُقدمن كقدوة واسوة سيئة للفتيات الصاعدات.

٦- زوال الشعور بالمسؤولية تجاه الاسرة واللامبالاة بحال الابناء والزوجة والزوج فكل من اعضاء الاسرة يجد في مادة العولمة ما يلهيه عن الاخر. ونتج عن ذلك تمرد الابناء عن الاباء بفعل هول ما يشاهدون وإهمال الاباء لهم، وظهور المراهقة المبكرة على الاطفال ودخول الاطفال عالم الكبار قبل أوانه، فتور العلاقة بين المدرسة والاسرة من جهة ومع الاقارب من جهة اخري وتنشئة الطفل تنشئه مشوهة منفصله عن بعده الحضاري الثقافي والديني.

ثانياً: المحور الداخلي:-

تتركز عوامل المحور الداخلي في مكونات البناء الذاتي الداخلي للمجتمع المسلم والتي اسهمت مع عوامل ومظاهر المحور الخارجي في بلورة صورة التحدي الذي جابه ويواجه قيم واخلاقيات بناء الاسرة المسلمة ويعمل على إزالته وبناء النقيض الفوضوي مكانه، حيث تتمثل هذه العوامل في الاتي:-

١- واقع التباين الحضاري بين المجتمع المسلم والمجتمع الغربي:

في الواقع يعيش المجتمع المسلم في فجوة حضارية واسعة ومتسعه جدا مقارنة مع

المجتمع الغربي الذي ينافسه منظومة القيم والاخلاق الاسرية جعلت هذه الفجوة المجتمع المسلم في وضع التعبية السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية التي تزيد من التخلف. لقد انتج هذا الوضع مظاهر انهزام نفسي ومادي كبير جعلت المجتمع المسلم فاقد لأدوات المدافعة والمبادرة ليس من اجل إنتاج أدوات وقوالب فعالة، ترفع من معدل نشر منظومة قيمه الاسرية للأخر، بل اصبح يائس وعاجز عن تكييف وتصنيف ما يتلقاه من الاخر وتحديد ما هو متناسب، ومن ثم قبوله، ورفض ما يتعارض مع ثوابته ومصالحه والعمل على مواجهته. وقد هيأت هذه الاوضاع المجتمع المسلم وجعلته عرضة للغزو الثقافي الذي يتجلى في حملات وسائط الاعلام الموجهة للتأثير على العقول وتوجيهها، فضلا عن الترويج لوسائل اللهو والمتعة والجنس والشذوذ وكل بدائل الاسرة الطبيعية وموجبات العفة والاخلاق.

ولقد استلهمت ما ذهبت اليه في ايلاع المهزوم بتقليد الغالب، من نص بن خلدون والذي لخص فيه ابرز افكار علماء النفس والاجتماع من فرويد، وماركيوزه، وباولو فريري، وفانون في حديثهم عن تعليم المقهورين وتماهي المقهورين بالقاهرين حيث يقول بن خلدون:(ان المقلوب مولع ابدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر احواله وعوائده) (١)

حيث رسم القانون الاجتماعي خارطة معرفة لسير عملية الاقتداء والتقليد والتي تفضي بالمهزوم حتما الي تقليد المنتصر في الأفكار والعادات واسلوب الحياة. كما ان الهزيمة هنا لا تعني الجانب الفيزيولوجي فحسب بل تتعداه الي الجانب النفسي. وليس امام المهزوم سوي خيار استعادة انفاسه، ولملمة قواه النفسية والمادية ومحاولة النهوض من كبوته والتخلص من حالة الاستلاب الوجودي والعقائدي، أو الإذعان والذوبان والانصياع التام بما يمليه المنتصر.

٢. مجموعة الأعراف والعادات الاجتماعية التي يمارسها المجتمع المسلم وتخالف شرائع الأسرة

يشكل عدم التزام المجتمع المسلم بقيم وشرائع الإسلام فيما يتعلق بالأسرة واحد من أكبر العوامل التي تعطي مشروعية ومسوغ للآخرين في انتهاز الفرص لإشاعة الخلط بين ممارسات المجتمع وتعاليم الدين، ومن ثم صب جام غضبهم وانتقادهم لتعاليم الإسلام على أنها تظلم المرأة أو الطفل والطفلة من الأبناء. حيث أنها لاتعد وفى الواقع أن تكون صور للمخالفات التي تقع من المجتمعات المسلمة كسلوك فردي ويحاكم بها الإسلام.

١. **قضية القوامة:** القوامة في الإسلام حق أعطى للرجل باعتباره عميد الأسرة يمتلك بموجبه سلطة تقديرية محددة بالقانون تمكنه من ترجيح وإنفاذ ما ينتج عن شورى الأسرة لأجل استقرارها وتحقيق مصالحها. وحق القوامة أحياناً يتم فيه تجاوز الحد المسموح به من قبل الزوج في مواجهة الزوجة أو الأبناء، وهذا التجاوز يعبر عن سلوك شخصي ونزعة ذاتية لا يقرها الإسلام. فرب الأسرة الذي يمارس التسلط والقهر ضد زوجته أو ابناءه تحت غطاء القوامة، يكشف عنه هذا الغطاء وتتم محاسبته مثله مثل أي شخص آخر تعدى على حقوق الغير، ولا يمس ذلك ولا يمثل حق

القوامة الشرعي الذي أوجده الإسلام لتعزيز الطمأنينة وإشاعة الإنصاف وكبح الظلم في نطاق الأسرة، فلا يمكن أن يسمح له بان يكون مصدر ظلم وبطش وإساءة.

٢. **قضية المساواة:** تشكل قضية المساواة بين المرأة والرجل اجمالاً، وفي إطار الزوجية بصفة خاصة واحدة من أكثر الموضوعات إثارة وحساسية. وهي أكثر الموضوعات التي طرقت من قبل دعاة التحرر باعتبار هنالك قيود كثيرة وضعها الدين والمجتمع (في فهمهم)، تهضم حق المرأة وتجعلها في مرتبة أقل من الرجل، لذلك ينشدون المساواة المطلقة بين المرأة والرجل حتى على المستوى البيولوجي. ويجب أن نعترف هنا أيضاً أن هنالك مجتمعات تمارس اضطهاداً ضد المرأة وتمنعها حقها في الميراث والزوجية وبعض النشاطات العامة، وهذه الممارسات هي من قبيل السلوك الشخصي الذي لا ينبغي أن ينسب إلى ديانة محددة أو تعميمه كحالة عامة على مجتمع بعينه، بقدر ماهي حالات فردية يلزم معالجتها في إطارها المحدود، وعدم تسويقها باعتبارها عمل ممنهج وتشريع أو دين متبع. كما نعترف أن كل أنواع التجاوز هي سواء، وغير مرحب بها، كتلك التي تقوم بها جماعات الحرية والمساواة المطلقة بين المرأة والرجل حتى في الوظائف البيولوجية والتي بموجبها يتم إلغاء خصائص الذكورة والأنوثة.

وليس أقل من موضوع المرأة ما يتعرض له الأطفال من انتهاكات تتمثل في الضرب المبرح والعمالة وبعض أصناف العنف الأخرى، لكن يجب أيضاً أن نشير إلى فردية وشخصية هذه الممارسات، حيث يحرص الإسلام على تنشئة الأطفال في بيئة اجتماعية سليمة تحت حاضنة الأسرة، ويمنع تكليفهم بأي عمل إلا بعد أن يبلغوا سن التمييز وهي سن التكليف القانوني، والتي عندها يستطيع الطفل أن يميز بين الضار والنافع، والحق والباطل، وقبل هذه السن لا تكليف على الطفل سواء في جانب العبادات أو المعاملات.

٣. **التأثير الاقتصادي:** تعتبر مشكلة الفقر من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات والأسر والأفراد على السواء. وقد أثبتت الدراسات أن تأثيرات الفقر لاتقف عند الافراد، متمثلاً في نقص المال لديهم، ولكنه يعتبر علاوة على ذلك السبب الأول والرئيس للأمراض النفسية والعضوية. ولقد أثبتت الدراسات ومنذ فترة طويلة أن هنالك علاقة طردية بين الفقر والمرض النفسي.. فكلما زادت نسبة الفقر، زاد المرض النفسي بشتى صوره وأهمها الاكتئاب والقلق والوسواس القهري... إلخ. وبناء على المؤتمر الثاني عشر لاتحاد الأطباء النفسانيين العالمي المنعقد في اليابان، والمنبثق عن منظمة الصحة العالمية، فإن السبب الأول للأمراض النفسية.. والتي تعتبر من اكثر المشاكل الصحية انتشاراً في العالم في القرن الحادي والعشرين هو الفقر"[١].

---

(١) مؤتمر الأطباء النفسانيين الثاني عشر، اليابان.

أما تأثير الفقر على الأطفال من الناحية السلوكية والنفسية والاجتماعية فحدث ولا حرج. فالأطفال في الأسرة الفقيرة لا يعانون فقط شح المال ورداءة السكن والغذاء، ولكن الأكثر من ذلك يعانون شح التربية النفسية والسلوكية الصحيحة وضعف الرقابة الأسرية وتدني مستوى الوعي، مما يعرضهم لكثير من المواقف والتراكمات السلبية في سن صغيرة جداً تؤدي إلى مشاكل نفسية وسلوكية في المستقبل، فالأطفال مثلاً من الأحياء التي يسيطر عليها الفقر تجدهم يخرجون إلى الشوارع بعيداً عن رقابة الأسرة حيث يختلطون هنالك مع فئات عمرية متباينة مما يوقع الطفل في مشاكل وسلوكيات انحرافية مختلفة كالتدخين والمخدرات والتحرش الجنسي... إلخ، وكما هو معلوم أن متلازمة الفقر هو الجهل، فلا مجال للوعي والمعرفة والتعليم والرشد مع الفقر، الذي يدفع الكبير والصغير، المرأة والرجل، الأسر والمجتمعات إلى الانشغال بضروريات المأكل والملبس والمشرب، ولامجال هنا للمعرفة والإبداع الإنساني.

الواقع المر أن أكثر من ٣٧%من سكان العالم الإسلامي تحت مستوى خط الفقر، وهذه النسبة تمثل ٣٩% من سكان العالم. رغم ما يتمتع به العالم الإسلامي من موارد طبيعية، (مياه، مناخ، أرض، معادن) حسب تصنيفات الامم المتحدة لدول العالم فيما يتعلق بمعايير التنمية فإن واقع دول العالم الإسلامي تتراوح ما بين المتوسط والضعيف، بناتج محلي اجمالي يبلغ ٤٣٨٣ مليار دولار[١].

وأساس المشكلات التي جعلت العالم الإسلامي يقبع في مستنقع الفقر الأسن رغم ما يمتلك من موارد طبيعية وبشرية هو الفساد الإداري المعروف باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية. ولعل غياب الشفافية والحكم الراشد في العالم الإسلامي كرس لنظام الحكم الدكتاتوري المتوارث، الذي تنمو معه المحسوبية وغياب المحاسبة المفضية إلي إهدار الموارد. لأن الفساد الإداري لا يهتم بمعايير الكفاءة في العمل ولا يلتزم أسس التخطيط واولويات التمويل في المشروعات، فنجد هنا نظام الصفقات الفاسدة والصرف على مشروعات الامن ونظام التسلح لحماية امبراطورية الفساد... الخ. وهذه جميعا بمثابة عوامل سلوك داخلي في بناء هياكل المجتمع والدولة لدى المسلمين حيث شكلت مجتمعة أخطر عوامل الانحطاط والضياع لدى المسلمين.

الفرع الثاني: فرص وآليات مجابهة تحديات الأسرة المسلمة

مع قتامة الوضع وعظم التحدي الذي يواجه الأسرة المسلمة، وتعدد المظاهر والانماط التي يأخذها هذا التحدي، إلا ان فرص الإبقاء على وضع الأسرة المسلمة الاخلاقي والقيمي كحاضنة ونواة قوية وأبدية للمجتمع المسلم والإنساني– تبقى ممكنة، وفرص تحقيقها وصمودها

---

(١) تقرير الامم المتحدة للتنمية.

ونجاحها كبيرة. لكن ذلك مرهون بدراسة الواقع بوعي وعمق واتخاذ الوسائل المناسبة والمعالجات الجريئة والحكيمة التي لا تتهور أو تتهيب مستلزمات العطاء، ولا تيأس الإنجاز وقبول التحدي. خاصةً إذا سلمنا أن معظم مظاهر الضعف التي تجابه الأسرة المسلمة تكمن في الضعف والخلل الداخلي الناتج من عظم وقع الصدمات المركزة والمستمرة التي أصابت جسد وروح المجتمع المسلم، وتركت فيه عاهات نفسية وموضوعية بالغة، تحتاج في معالجتها إلى تفكير موضوعي وواقعي بعيد عن السطحية والعاطفية، يستلهم الأحداث التأريخية والواقع الماثل. ونرى ان الآليات المناسبة لحمل أدوات ومقومات الأسرة المسلمة في مجابهة التحديات ونشر القيم تتمثل في:

١. **الأسرة:** بالتأكيد الأسرة هي النواة في إيجاد المجتمع، كما أنها تمثل خط الدفاع الأول عن ذاتها ومجتمعها، وذلك بما تملك من مقومات بناء شرعي قوي الرباط، والنظام الأخلاقي والقانوني والاجتماعي الذي يعزز الوثاق بين مكوناتها ويجعلها تنصهر في بوتقة صلبة وعصية على الاختراق في الدفاع عن ذاتها وكيانها المجتمعي، بل ويلهمها مقومات نشر القيم والأخلاق إلي خارجها من الكيانات والمجتمعات التي تخالفها المنهج. سيما إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية قد أفاضت في تحديد الواجبات الشرعية لعناصر هذه الأسرة التي تضبط ايقاعها وترسم حدود التعامل فيها، فهي مؤسسة ممتدة من حيث الزمن، ممتدة من حيث الأثر، حيث يشمل أثرها ذاتها والمجتمع من حولها، ومن ثم فإن الأسرة التي تشيع في محيطها الود والسلام، حتى تكون ظلاً وارفاً وعيشاً هنيئاً – يسعد أفرادها بالكينونة فيه ويحرصون على دوامة استمراره، وأسوأ ما يكون في واقع الأسرة أن تكون طاردة لطرفيها والأبناء، فينشدون الاحترام والتقدير خارجها من خلال صداقات وزمالات قد تكون في بعض الاحيان هادمة لكثير من المعاني التربوية التي يسعى الأبوان لتحقيقها– ولكنهما بإهمالهما أو ممارستهما– أتاحا لها الهدم على أيدي تلك الصداقات ثمرة تقلص الجو الأسري الذي كان ينبغي أن يجد الأبناء فيه من المعاني ما لا يجدونه خارجه. وهذا هو الشراك والمصيدة التي ينصبها أعداء الأسرة المسلمة، وينثرون حولها دعايات الحرية، ودناءات الخبث وثقافة الفوضى – ليقع فيها فرائس أولئك الذين طالهم العنف الأسري الناتج عن قلة الخبرة والمعرفة والالتزام من عماد الأسر وقياداتها.

لذا ولأجل استكمال مشروع نهضة الأسرة المسلمة يلزم استلهام قيمة الالتزام بروح الشريعة، والتي تتطلب نمو ثقافة الأبوين وتحصيلها لمهارات قيادة الأسرة، خاصة في ظل النمو المعرفي المتزايد للطبقات الناشئة نظراً لتوفر المعرفة التي أوجدت منظومة جديدة من الاحتياجات العقلية والنفسية والمادية للأبناء، والتي قد لا يدركها الأبوان أو يجهلان مردودها، بل قد يتخوفون من عوائدها، وكل ذلك يفرض نوعاً من التثقيف الذاتي للوالدين، ومتابعة واعية لمسيرة الحياة الاجتماعية الجديدة، ليتحقق للوالدين إيجابية التعامل مع الأسرة، وجميل جداً أن تتحقق هذه الايجابية بين قيادة الأسرة والأسرة نفسها، حينما تبلور الأسرة بكامل أفرادها استراتيجية مستقبلية

لمؤسستهم الصغيرة، تستوعب الطموحات والآمال وترسم الأدوار المناطة بأفراد هذه الأسرة، وحينئذٍ يعيش أفراد هذه الأسرة مشروعاً يهم الجمع نجاحه، لأنه يحقق لكل منهم ذاته وينجز طموحاته ويساهم في نجاح يتمتع بالعيش فيه. وإذا علمنا أن مشروع مناهضة الأسرة المسلمة قائم على مواطن الخلل والفشل في نظم بناء وممارسات الأسرة المسلمة – التي يفتقد أفرادها منظومات الوعي والالتزام والتعاون والرشد، والذي يفضي بهم إلى الطلاق والتشرد والنموذج الفاشل – فإن أعظم رد على دعاوى مناهضة الأسرة المسلمة هو النموذج الأسري الناجح والملتزم بقواعد وشرائع الحق في بناء الأسرة، كما يتطلب ذلك المساعدة للأسرة والدعم من المجتمع ومؤسساته ومنظماته سيما الدولة، لأن الذي يستهدف الأسرة يحيط بهم جميعاً، وفي دعمهم للأسرة يعزز فرص النجاح والصمود لديها ويكسبها المبادرة في نشر القيم والفضائل للإنسانية.

٢. **المجتمع:** لاشك أننا بصدد منظومة متكاملة الأدوار يعزز بعضها البعض، تتعدد وتتنوع وظائفها ولكنها تتكامل ولإفكاك من بعضها. فللمجتمع بأجهزته المتعددة أدوار محورية في نجاح الأسرة لا تقل أثراً عن دور الأسرة الذي سبق تناول بعض جوانبه، بل ربما نتجاوزها أحياناً نظراً لتعدد الامكانات التي يمتلكها المجتمع وقد لا تملكها الأسرة. فضلاً عن كون الإنسان كائن اجتماعي يعيش أكثر وقته في المجتمع من حوله، ويأتي في اول قائمة واجبات المجتمع تجاه الأسرة، رسم استراتيجية عامة للأسرة نهوضاً بها وتحقيقاً لبنائها بناءً متيناً، وحمايتها من المؤثرات الضارة التي تخطط لهدمها دوماً عبر آليات متعددة ومؤثرة، ترسم هذه الاستراتيجية من خلال تكاتف قوى وأدوات المجتمع المتعددة والتي يأتي في مقدمتها أجهزة التعليم والإعلام والشباب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويتنادى الجميع للنهوض بتكاليفها من خلال عدد من الأنشطة: كالتشجيع على الزواج وتيسيره، وتمويل الأنشطة الاقتصادية الأسرية، والتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية ومطلوبات الأسرة العصرية، ورعاية الأمومة والطفولة والمسنين، وإعطاء فائق العناية لتدريب وتوعية وتأهيل الأزواج على حل الخلافات الزوجية، ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات وإقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة، والعناية بدور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد التي تمثل التربية الخارجية التي تشكل أفراد الأسرة من داخل نفوسهم(١).

خلاصة القول فإن الأسرة ومحيطها المجتمعي يشكلان معاً منظومة دفع لقيم وأخلاق الأسرة المسلمة حتى يسمع صوتها وتصل رسالتها القيمية والأخلاقية للإنسانية – ويشكلان معاً أيضاً منظومة دفاع يعضد بعضها البعض في حماية قيم ونظم الأسرة المسلمة من أي عدوان خارجي.

---

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة ٤٢.

٣. **التعليم:** مثلث الأسرة، ودور التعليم، والمجتمع، تشكل حلقات مرتبطة فيما بينها، ولا سبيل لقيام أي من المؤسسات الثلاث بدورها كاملاً إلا بمعاونة الأخرى، ومؤسسة التعليم تشكل مؤسسة صناعة الوعي والمعرفة والتنوير القائم على التربية السليمة، وبهذا فإن جهاز التعليم يتحمل من بين أجهزة المجتمع عبئاً أكبر في هذا النهوض فهو الجهاز الذي يقضي فيه الفرد أغلى وأخصب سنوات العمر، سنوات بناء المعاني والاتجاهات وتأسيس المعارف والأخلاق وإيجاد المهارات التي تؤسس لقدرة الفرد المستقبلية في تعامله مع نفسه أو الناس من حوله، وهو جهاز يحظى بإمكانات هائلة ولديه من البرامج والطاقات البشرية فضلاً عن الاعتراف الاجتماعي وربط الحركة في الحياة بواقع التعليم، وهو ما يؤهله لدور كبير تجاه بناء الأسرة. والمدرسة في عالم اليوم لم تعد مكاناً لتحصيل المعرفة الذهنية فقط، لكنها – فوق ذلك – مؤئل لبناء الإنسان في جوانبه المتعددة، الذهنية والنفسية والاجتماعية، وهذا يفرض مراجعة جادة لتأهيل المعلم وبناء المنهج وتهيئة البيئة المدرسية، لتكون مؤهلة حقاً، لتحقيق هذا الهدف المنشود.

٤. **الإعلام:** الإعلام سلاح ذو حدين، وذلك لما يملك من قوة وقدرة على التأثير في المستمع والمشاهد والقارئ بصورة ساحرة. فيمكن أن يكون من أقوى دعامات الأسرة ومصدر قوتها إذا ما سار في الاتجاه الإيجابي، وبالمقابل يمكن أن يشكل أكبر وأخطر المهددات للحياة الأسرية، إذا ما سار في النقيض وتبني اتجاه التخطيط لإحداث الآثار الضارة في المجتمعات. ويصعب جداً التكهن بأثار هذا الجهاز الخطير، كما يصعب ضبط ما يبث من مادة، حيث لا نجد نسبة معقولة بين الهدم والبناء، ولا بين اللهو والجد، ولا بين روح الانتاج وروح الاستهلاك، ولا بين الاعتزاز بالذات والذوبان في المجتمعات، بل هو في كل المجالات السلبية أكثر عناية وأبرع انتاجاً وأغزر مخرجات.

إن الحديث إجمالاً عن وسائل الإعلام وتأثيرها لا يخلو من التعقيد والنظر، ولم يعد هنالك تسليم بالنظرة المبسطة التي كانت سائدة عند بدايات ظهور الإعلام ووسائطه كالإذاعة – بأن لوسائل الإعلام تأثير مباشر على المتلقي يوازي تأثير الطلقة النارية إذا أصابت هدفها – تلك النظرة أصبحت محل نظر كبير في ظل الحقائق العلمية الإنسانية، النفسية منها والاجتماعية، التي تؤكد أن الإنسان كائن معقد التركيب، وليس هدفاً سهلاً لوسائل الإعلام، وان التأثير الذي تحدثه وسائل الإعلام لا يمكن تفسيره بتأثير العامل الواحد، وإنما يتم عبر عملية معقدة من العلاقات والعوامل الاتصالية والسياسية والثقافية المتداخلة، وفي ظروف معرفية واجتماعية معينة، وفق مراحل وخطوات بالغة التعقيد والاحتراف في التخطيط والإعداد والتنفيذ. ونرى أن الإعلام الإسلامي لم يستطيع أن يقدم ما هو مطلوب منه لسببين رئيسيين، أولهما واقع التخلف الحضاري المطبق، والشعور بالذاتية. ومفاد ذلك إن التخلف الحضاري الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية، في مقابل التقدم المادي التقني والإداري في الغرب جعل من هذا الوضع المتخلف بيئة مناسبة

لنمو الأفكار الأخرى التي تنادي بالتحديث مدخلة في هذه الدعوة النمط الغربي أو الشرقي باعتباره النموذج والمثال الحي للمجتمع المتقدم، لاسيما في مرحلتي التحديث ونشر المبتكرات. وفي ظل هذه الظروف المحيطة وجدت كثير وسائل الإعلام الإسلامي نفسها مشدودة بصورة أو بأخرى نحو مفهوم التقدم والتنمية، وتحت وطأة واقع التخلف الذي تعاني منه، وجدت أن النموذج الغربي هو المثال والنموذج الذي يصلح أن يكون بديلاً للوضع الراهن، ولاشك أن المجتمع الغربي وحضارته لديه الكثير مما يمكن الاستفادة منه في مجتمعاتنا، والتي تعاني وطأة الفقر والجهل والمرض، والتخلف التقني والإداري، مقابل ما حقق الغرب من إنجاز عظيم في كل تلك المجالات. لكنه مع شديد الأسف خلط مع ما لا حاجة لنا به، وفي كثير من الأحيان جعل الشكل هـ **الهدف**، وركز أن يسوق لنا غثاء ووسخ حضارة الغرب، فكانت قضية عمل المرأة، والاختلاط، والولاية وقضايا الحجاب، والسينما والمسرح هي القضايا تمثل معارك التنمية الكبرى، تاركاً الحكمة من حضارة الغرب والتي نحتاجها المتمثلة في التقدم الحقيقي والتنمية الحقيقية، ومفاهيم المسؤولية والشفافية الإدارية... إلخ

أما الشعور بالذاتية فنراه يتمثل في ان أجهزة الإعلام الإسلامية لاسيما الخاصة منها يتولد عندها اعتقاد أنها لا تحدها قيود ولا تلتزم بحدود في مجال عملها، الذي يعمل على توجيه أفكار المجتمعات كامتلاكه لأجهزة وأصول ومتحركات أدواته، وينسى أن جهاز الإعلام يمتلكه معنوياً المجتمع، لذا المجتمع شريك في الإعلام ويجب أن يلتزم الإعلام بالسياسات العامة والتشريعات التي يضعها المجتمع. ومن ثم يجب أن يكون جهاز الإعلام في ديار الإسلام جهاز توجيه يعّول عليه في محيط الأسرة في رسم الاتجاهات الإيجابية في الحياة الأسرية، فهو الذي يعزز القيم ويبني الفضائل ويقاوم الجريمة وينشر ثقافة الجد والعمل، ويُوجد الروح التنافسية بين أفراد المجتمع في السعي لخيرهم ويعلي من شأن الايجابيات الموجودة ليغري بها الناس، ولا يتثنى لها أن تقوم بهذا الدور إلا إذا تحررت من ذهنية الذاتية الضيقة والسعي للكسب الشخصي الخاص واستدراك البعد الجماعي والمسؤولية الاجتماعية في نشاطها من جهة، والتحرر من التبعية والتقليد الاعمى للغرب من جهة آخري. والاعتداد بالذات واستنهاض القيم المعنوية والقوة الذاتية التي تجعلها تستلهم قيم المبادرة والإيجابية والثقة فيما عندها من قيم موروثات.

٥:الحكومة: تتحمل الحكومات الإسلامية الجانب الاكبر في كل ما يتعلق بحماية الأسرة، لأن شرعية الحكومات قائمة على الدفاع عن حقوق المجتمع، أرضاً، وقيماً، وممتلكات، فالحكومة تملك القوة التي تمكنها من تحريك وإلزام أدوات الإعلام، والمجتمع بأن تعمل على حماية الأسرة وقيمها وفضائلها، كما تملك الحكومة أدوات مجابهة التحدي الخارجي من تشريعات، وإعلام، وأدوات الضغط الخارجي المختلفة.

الخاتمة

بحمد الله وعونه استكملت الورقة موضوعها بإيراد مفهومي الأسرة في الإسلام والنظم الوضعية مع عرض شامل لأحكام ومضمون كل من نمطى الأسرة في الإسلام والنظم الوضعية. حيث تبين من المناقشة والمقارنة، المزايا والعيوب في الممارسة لدى طرفي المقارنة، ووجاهة النقد الذى وجه لكل منهما. كما شملت الورقة إبراز التحديات الكبيرة التي تجابه الأسرة المسلمة، متمثلة في منظومة الأسرة الوضعية (متعددة الأنماط)، وتستخدم الأخيرة في معركتها كل ما تملك من أدوات ووسائل وتحشد المؤسسات الدولية وفى مقدمتها الأمم المتحدة. لكن يبقى الأمل ظاهر في ان تتمكن الأسرة المسلمة من مجابهة هذه التحديات عبر مجموعة من الأدوات والفرص التي تضمنتها الورقة أيضا.

النتائج:

١. وضوح وانضباط مفهوم الأسرة في الإسلام في دلالته على محتواه.
٢. تعدد التعريفات لمدلول الأسرة في النظم الوضعية وافتقاره الى الضبط بسبب عدم الاتفاق على المحتوى.
٣. تطابق وصف وغاية الأسرة في الإسلام مع نواميس الطبيعة ومقتضيات الفطرة السليمة.
٤. وجود خلل في الممارسة الأسرية المسلمة نتيجة لعدم التزام المسلمين بتعاليم الإسلام.
٥. اختلاج أحكام الأسرة المسلمة بموروث تقليدي داخلي ووافد ثقافي، طغيا على الأحكام الإسلامية الأصيلة.
٦. تصادم دعوى الأسرة المتعددة الأنماط مع قوانين الطبيعة والفطرة والوجدان السليم.
٧. يحقق منهج الأسرة المسلمة النظام والتصالح المجتمعي والسلام العالمي.
٨. يؤسس نظام الأسرة البديل الى إشاعة الفوضى والغبن والمظالم الاجتماعية التي تفضى الى عدم الانسجام والاستقرار الدولي.
٩. يتمتع الإسلام بمنظومة مبادئ وقيم أسرية لها الفاعلية والمرونة اللازمين في مدها بمقومات الصمود والديمومة لمجابهة التحديات والمتغيرات بجدارة.
١٠. يمتلك النظام الإسلامي في مجال الأسرة مرونة وواقعية تكسبه القبول والتوافق مع مجمل الثقافات والأعراف القوانين السليمة.

التوصيات

- قيام مشروع إسلامي نهضوي للأسرة يستند على إرث الإسلام الحضاري ويستلهم قراءة الواقع وحاجات الأسرة وفق مراد الشارع. تتبناه الحكومات الإسلامية وتسهم فيه كل قطاعات المجتمع.
- استشعار الحكومات لمسئولياتها فيما بلى حماية الاسرة والدفاع عنها.
- إعادة صناعة وتوجيه الإعلام لخدمة استراتيجيات المجتمع والحكومة الرامية إلي نهضة الاسرة المسلمة وحمايتها.
- تطوير ادوات الاسرة وتدريبها على صناعة نموذج الاسرة المسلمة الناجح.
- ابتكار ادوات فاعله لتساهم في إرجاع الأسرة والمجتمع الي التماسك بقيم وفضائل الاسلام الاسرية، ومعالجة الممارسات والعادات المسيئة للأسرة المسلمة.
- التركيز على بناء جيل الأطفال الرسالي من خلال منظومة التعليم للأسرة والمجتمع.
- ضرورة إخراج الأسرة المسلمة من دائرة الاستسلام والدونية إلي وضع الثقة والمبادرة الإيجابية الواعية مع الآخر.
- توسيع دائرة البحوث والدراسات في مواضيع الأسرة المسلمة، وتقديم معلومات علمية تساعد في التخطيط لتطوير الذات ومجابهة التحديات.
- التوعية بمخاطر التحدي الذي يجابه الأسرة المسلمة عبر وسائل الاتصال والتواصل الحديث واستخدام كافة وسائل النشر وأدوات التوعية لذلك.
- إدراك الدولة والمجتمع لانعكاسات الفقر والإعلام السالب المدمرة على الأسرة.
- التركيز على معالجتها بوضع استراتيجيات عمليه حقيقية ومحترمه.